مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

مؤتمر الأئمة العاشر

حكم لبس العدسات اللاصقة الملونة للمرأة و الخروج بها أمام الأجانب

إعداد

د. وليد بن خالد بسيوني

عضو اللجنة الدائمة للافتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

و نائب رئيس معهد المغرب

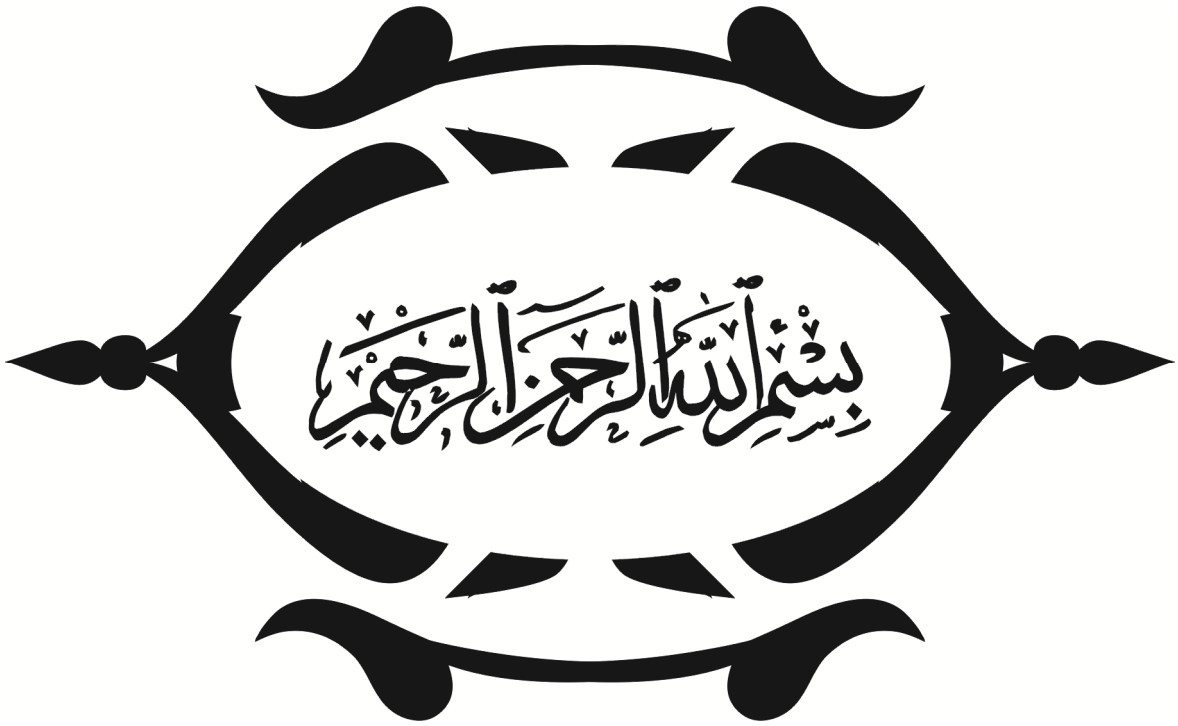
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و آله و صحبه و من والاه و بعد، فهذه المسألة من المسائل المعاصرة التي اختلف حولها نظر ورأي الفقهاء المعاصرين و ذلك من جهة أصل مشروعية لبس العدسات الملونة و تفصيل ذلك على النحو التالي:

التوجه الأول: المنع و التحريم.

وهذا الرأي مبناه على أمور:

١ – أن العدسات الملونة من الغش و التزوير و تقاس على الوصل و النمص المنهي عنه لعلة التغيير و التزوير كما ثبت في السنة الصحيحة فيما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه:

ـ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: جاءت امرأة إلى النبي –ﷺ– فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عريساً، أصابتها حصبة، فتمرق شعرهـا أفأصله؟ فقال:"لعن الله الواصلة والمستوصلة".

ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: زجر النبي –ﷺ– أن تصل المرأة برأسها شيئاً.

ـ عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان –رضي الله عنه– عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ينهى عن مثل هذه ويقول:"إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم".

ـ وفي رواية للنسائي: وإن رسول الله بلغه فسماه الزور.

ـ وفي رواية للنسائي أيضاً:"و جاء بخرقة سوداء".

والشاهد من هذه الروايات تحريم النبي –ﷺ– أن تصل المرأة بشعرها شيئاً يوهم الناظر إليها بأنه شعرها الطبيعي، ولم يبح للمرأة المقبلة على الزواج أن تفعل ذلك ولو على سبيل الضرورة و لحين زوال المرض بل لعن على ذلك لما فيه من الخديعة والتزوير والتدليس، وسماه زورا و المقصود أن العدسات الملونة تقاس على الشعر المستعار من حيث التزوير والتدليس وتغيير لخلق الله

لذا فهي محرمة، وهذا بالطبع خلاف العدسات الشفافة الطبية التي تتخذ بديلاً للنظارات الطبية فهذه لا شيء فيها.

٢- التحريم مرده لكونها تغيير لخلق الله.

و من ذلك الشيخ ابن جبرين عضو الإفتاء بالمملكة العربية السعودية حيث جاء في فتاواه:

س: ما حكم وضع المرأة عدسات ملونة في العينين بقصد الزينة؟

الاجابـــة:

لا يجوز ذلك؛ فإن كمال الزينة للمرأة فيما خلق الله وخصها به من الجمال في العينين والأحداق والأجفان، فعلى المرأة أن ترضى بعطاء الله لها، أما إذا ضعف البصر واحتاجت إلى تقويته بالعدسات التي تُكَبِّر الحروف والأشخاص وتساعد على قوة البصر فلا مانع من ذلك، ولكن لا بد أن تكون العدسات بلون العين، ولا يجوز عمل عدسات ملونة لما في ذلك من تغيير خلق الله.

موقع سماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله

٣- المنع مرده لما فيها من المضار الطبية الحاصلة بوضع مثل تلك العدسات

ومما يذكر في مضارها:

١- جفاف العين

٢- حساسية العين

٣- التهاب الملتحمة والتهاب العين

٤- التهاب الجفون

٥- مشاكل القرنية مثل الرؤية المشوشة، اصابات القرنية بدون قصد اثناء خلع وتركيب العدسة

٦- تكون رواسب فوق العدسة تتداخل مع الرؤية وتسبب حساسية والتهاب العين

(انظر أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية للدكتورة ازدهار المدني نقلا عن د. رضا علي مؤمني أخصائي أمراض العيون جراحة العيون و تركيب العدسات ص ١٨٨)

و قد جاء في جواب اللجنة الدائمة للإفتاء تحريم التزين بالعدسات الملونة لما فيها من الضرر و التغيير لخلق الله و التزوير.

" السؤال: ينتشر في أسواقنا بعض عيّنات الزينة التي تستخدمها النساء مثل: الأظافر الصناعية، والرموش المستعارة، والعدسات اللاصقة، وذلك في اللبس ووضعها على الأصابع ورموش العين، وعدسات العين لتغيير لون العينين. ولكثرة التساؤلات عنها وانتشارها في أوساط النساء، عليه آمل من فضيلتكم عرضها على سماحة الوالد لتوجيهنا بما يراه سماحته حفظه الله، والله يتولاكم بتوفيقه.

الجواب:

لا يجـــوز استخدام الأظافر الصناعية، والرموش المستعارة، والعدسات الملوّنة ؛ لما فيها من الضرر على محالِّها من الجسم، ولما فيها أيضا من الغشّ والخداع، وتغيير خلق الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

برئاسة سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

وعضوية كل من:

الشيخ / عبد الله بن غديان

والشيخ / صالح الفوزان

والشيخ / بكر بن عبد الله أبو زيد " فتاوى اللجنة الدائمة

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

و من أهل العلم من كره لبس مثل هذه العدسات لما قد يكون في من إضاعة الوقت و المال ومن هؤلاء الشيخ العثيمين و الفوزان عضوي هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية و ورد هذا عن سماحة المفتي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله.

سئل سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله:

إنني ألبس العدسات الملونة في المنزل رغبة من زوجي للتجمل له، فما حكم لبس العدسات؟

الشيخ:

إن كانت تقوي البصر يستفيد منها البصر فلا بأس، كالمراية كالمناظر. أما إن كانت لمجرد الزينة تركها أولى وأحوط، إذا كانت لمجرد الزينة فتركها أولى وأحوط والاكتفاء ببصرها الذي خلقه الله لها. الموقع الرسمي لفضيلته: نور على الدرب:حكم لبس العدسات الملونة للتجمل للزوج

/http://www.binbaz.org.sa/mat ١٨٥٠١

و سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان: ماحكم لبس العدسات الملونة بحجة الزينة واتباع الموضة علماً بأن قيمتها لا تقل عن ٧٠٠ ريال ؟

الاجابة: العدسات من أجل الحاجة لا بأس به أما إذا كان من غير حاجة فإن تركه أحسن خصوصاً إذا كان غالي الثمن فإنه يعد من الإسراف المحرم علاوة على ما فيه من التدليس والغش لأنه يظهر العين بغير مظهر ها الحقيقي من غير حاجة إليه. (كتاب المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان ج ٣ص٣١٧).

و سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين

حكم العدسات الملونة للزينة خاصة بأن النساء ابتلين بها، فما حكم استعمال مثل هذه العدسات بالنسبة للنساء اللاتي يتزين لأزواجهن؟

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الشيخ: أما إذا كانت العين عين المرأة مشوهة فلا حرج عليها أن تلبس عدسة تجعلها جميلة لأن هذا ليس من تغير خلق الله إذ أن هذه العدسة ليست ثابتة بل متى شاءت نزعتها

ولا يمكن أن نلحقها بالوشم الذي لعن فاعله وأما إذا كانت العين سليمة لكن تريد زيادة الكمال فإننا نقول الأفضل ألا تفعل لما في ذلك من التعب وإضاعة المال في تحصيلها والتعب في تركيبها وإزالتها ولأنها ربما تضر العين ولهذا لابد من مراجعة الطبيب قبل اتخاذ أي خطوة في هذا السبيل وأما إذا كانت هذه العدسة على شكل عيون البهائم فهذه حرام لأن تشبه الإنسان بالحيوان معناه أنه أنزل مرتبته التي جعله الله فيها إلى مرتبة دون ولهذا لم يقع التشبيه بالحيوان إلا في مقام الذم قال الله تبارك وتعالى:

﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ﴾.

فقال مثله كمثل الكلب ذماً وتقبيحاً وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (العائد في هبته كالكلب يقيئ ثم يعود في قيئه) شبهه بالكلب تحذيراً وتقبيحاً وقال تعالى في بني اسرائيل بل في اليهود خاصة:

﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

وقال النبي ﷺ: «**الذي يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب كمثل الحمار يحمل أسفاراً**» فتجد أن تشبيه بني آدم بالحيوان إنما يكون في مقام الذم.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

فإذا تشبه الإنسان بالحيوان في تركيب شيء في عينه فقد نَزَّلَ نفسه عن المرتبة التي جعله الله عليها والله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ وعلى هذا فنقول في الجواب خلاصةً:

أولاً قبل كل شيء وقبل اتخاذ أي خطوة يسأل الطبيب هل هذا يضر العين أو لا إن كان يضرها فهو ممنوع لأنه لا يجوز للإنسان أن يتناول ما فيه ضرر بدنه لقول الله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ فإذا قال الطبيب إن الضرر منتفٍ نظرنا هل المرأة.

محتاجة لذلك لكون نظرها قاصراً فتحتاج إلى تقويته أو لكون عينها مشوهه فتحتاج إلى تجميلها

فهذا لا بأس به فإذا لم يكن هناك حاجة نظرنا هل هذه العدسة ليست مشابهة لأعين البهائم

فلا بأس بها لكن تركها أحسن لأن بقاء الشيء على طبيعته أولى ولأن في ذلك إضاعة مال وإضاعة وقت بعمل تركيبها وتنزيلها أم أنها أي هذه العدسة تجعل العين شبيهة بعين البهائم كعين الأرنب وما أشبه ذلك فهذه حرام لأن التشبيه بالبهائم لم يقع إلا في مقام الذم لم يقع في نصوص الكتاب والسنة إلا في مقام الذم[1].

وقال – رحمه الله –:

أنني لأعجب أن يكون تغير خلقة الله التي خلق عليها الآدمي وخلق الآدمي احسن الخلق أعجب أن تغير هذه الخلقة التي خلق الله الإنسان عليها في هذه العدسات اللاصقة التي تجعل العين خضراء أو صفراء أو زرقاء أو حمراء ولكن هذه في الحقيقة من البلاء الذي ابتلى به الناس وإني أقول لا ينبغي للمرأة أن تستعمل هذه العدسات من حيث هي هي فإذا كان في استعمالها ضرر على العين كانت حراماً لأن كل ما يكو ن فيه ضرر على البدن محرم فإن بدن الإنسان عنده أمانة لا يجوز أن يعرضه إلى شيء يضره فيه.

---

(1) مكتبة الفتاوى: فتاوى نور على الدرب (نصية): النساء

http://www.ibnothaimeen.com /all/noor/article

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾وقال الله تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

وأوجب الله على المريض إذا كان يضره استعمال الماء أن يتيمم فلا يحل للمرأة أن تلبس هذه العدسات إذا قرر الأطباء أنها مضرة لعينها أما مع عدم الضرر فنصيحتي ألا تلبسها المرأة. [٢]

التوجه الثاني: الحل لأنها من الزينة المباحة كمثل الأصباغ و نحوها مما يتزين به و الأصل في هذا الحل و لا يجوز العدول عن استصحاب هذه الحال الأصلية إلا بدليل ناقل من الإباحة إلى التحريم.

و يجاب عن أدلة من يقول بالتحريم:

أولًا: دعوى أن هذا من التزوير و الغش فيقاس على الوصل و النمص، ليس بدليل صحيح مستقيم لأن التزوير ليس متصور الإ إن كان عن قصد كمن لبست عدسه ملونة لخاطب أرادها و هي تعلم من حاله أنه يرغب في لون معين فوضعت العدسات لخداعه و إيهامه بأنها ذات تلك الصفة التي يرغبها أو تلبس العدسة لستر عيب في خلقتها لمن جاء خاطبا لها فهنا التحريم ليس متعلق بلبس العدسة ولكن بالمراد من لبسها، و ذلك لأن من جهة الأصل لها عينان ذوات لون كسائر البشر لا تختلف عن غيرها بخلاف الشعر الذي تتفاوت فيه النساء كثيرا من جهة الصفة و الهيئة و نحو ذلك. فقياس العدسات الملونة على الأصباغ أولى من قياسه على النمصو إلا يلزم في كل وسائل التزين بالأصباغأن يقال إنها تدليس و تزوير، و هذا مما لا يقول به أصحاب هذا القول و لا يلتزمونه.

ثانياً: القول بأن لبس العدسات الملونة تغيير لخلق الله فهذا غير ظاهر مطلقا لكون اللون المركب هو من جنس ما يكون في أعين البشر و لكون العدسات يمكن إزالتها بل هي مؤقتة و من المعلوم

---

(٢) مكتبة الفتاوى: فتاوى نور على الدرب (نصية): متفرقه
all/noor/article_8215.shtml /http://www.ibnothaimeen.com

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

أن ليس كل تغيير هو تغيير لخلق الله لأن الشريعة أمرت بتقديم الأظافر و نتف الإبط و حلق العانة و أباحة الخضاب و صبغ الشعر و تغيير الشيب و نحو ذلك مما لا يخفى.

ثالثاً: القول بكونها مضرة فما ذكر من مضار يرد على جميع أنواع العدسات ملونة و غير ملونة و عليه فالمسألة مردها إلى الطب و الأطباء متفقون على كون هذه العدسات الأصل فيها أنها لا تسبب ضررا بالغا يؤدي لعاهة و خطورة على الحياة أو بعضها لا سيما إذا أحسن استخدامها و لذا نقول من ادعى ضرر هذه العدسات بما يوجب التحريم فالدليل على المدعي و لا سبيل لهم إلى ذلك و الله أعلم و لذا نقول في حكم لبس العدسات الملونة بقصد التزين بأنه لا بأس بلبسها بعد مشاورة الطبيب و أن لا تكون هذه العدسات على شكل يخالف ما عليه أعين عموم البشر كمن تلبس عدستين بلونين مختلفين في كل عين أو تكون حدقة العين بخلاف ما عليه البشر كما يسمى بأعين vampire أو أعين القطط، كما تفعله بعض البنات فهذا مما لا يجوز لأنه من تغيير خلق الله أو التشبه بالحيوان و هو محرم، كما لا يجوز لبسها بقصد التزوير و التدليس و الخداع لقوله ﷺ:"و من غشنا فليس منا" (رواه مسلم) و من الأصول المقررة و القواعد المعتبرة في الشريعة أن الأمور بمقاصدها.

بقيت مسألة و هي هل يجوز للمرأة أن تلبس هذه العدسات أمام الرجال الأجانب.

أكثر من أجاز لبس العدسات الملونة منع من الخروج بها في الأماكن العامة لأنها من الزينة والتبرج و المرأة مأمورة بالستر و ترك التزين أمام الأجانب، و من ذلك ما جاء في فتوى أ.د. أحمد الحجي الكردي الخبير في الموسوعة الفقهية، وعضو هيئة الإفتاء في دولة الكويت.

عنوان الفتوى: تزين الزوجة بالعدسات الملونة

السؤال: هل جائز للزوجة أن تتزين بالعدسات اللاصقة الملونة بقصد الزينة لزوجها أي أن ترتدي في كل مرة لونا مختلفا؟

الفتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فلا مانع من استعمال العدسات اللاصقة الملونة وغيرها إن شاء الله تعالى إذا لم يكن لها ضرر على العين، بشرط أن لا يُقصد التدليس بهذه العدسات على الغير، وبشرط أن لا تظهر بها المرأة أمام الرجال الأجانب عنها، لأنها زينة، والله تعالى يقول: ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الأِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾(النور: من الآية٣١)، بل تضع النقاب على وجهها أمام الأجانب من الرجال والله تعالى أعلم. موقع الشيخ على الشبكة.

و الذي يظهر لي و الله أعلم أن تعميم القول بأن وضع العدسات الملونة و الخروج بها من التبرج المحرم غير ظاهر إلا إن كان على صفة ظاهرة كمن تغير لون عينيها لتوافق لون فستانها أو حذائها و نحو ذلك مما قد تفعله بعض النساء و هذا قد يتوجه القول بالمنع منه لما فيه من الإسراف و التكلف. و أما خلاف ذلك فلا يتصور لأننا نقول المرأة لها عينان ملونتان من عند الله في أصل خلقتها فإذا لبست عدية بلون آخر قلنا ما الفرق لو كان أصل لون عينها أزرق ثم لبست عدسة لونها أسود أو العكس كيف لمن في الطريق أو السوق الفرق بين اللون الأصلي و الظاهر و إلا نلزمكم بستر عينها

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

على أي حال و هذا مما لا يلتزمونه و قد رأيت أن المانعيين من علمائنا في الشرق يراعون أن حال النساء هناك أن أكثرهن من ذوات العيون الداكنة فإذا خرجت بلون أزرق أو أخضر لفتت أنظار الرجال و لذا يرونه من الزينة لكونه مستغرب بل بعضه عدّه من أعين البهائم ! و ما ذلك في نظري إلا لندرته و إنا كنا لا نسلم لهم بهذا لأن من النساء في بلاد المشرق من تكون لون عينيها أخضر أو أزرق فهل يقال بتحريم كشفهن لأعينهن في هذه الحال! و لو ساغ هذا في تلك البلاد فلا وجه له مطلقا في بلاد الغرب، و عليه فيجوز لبس المرأة للعدسات الملونة و الخروج بها على أن لا يكون على هيئة تخالف مقصود و معنى الحجاب الشرعي، و على أن لا يكون فيه إسراف و إضاعة للمال و الله الموفق. كتبه وليد بن خالد بسيوني

****

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

مسألة عن حكم لبس الأظافر المستعارة و الصناعية بقصد التزين و الخروج بها أمام العامة.

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و آله و صحبه و من والاه و بعد، فهذه المسألة لها وجهان:

الأول: وجه تعلقها بحكم الوضوء لمن تضع شيئا من هذه الأظافر المستعارة

الثاني: من جهة مشروعية التزين بها و الظهور بها أمام الأجانب.

الوجه الأول: أن هذه الأظافر يتم وضعها بالصمغ على الأظافر الأصلية مما يحيل وصول الماء إلى الأظافر و هذا يؤدي إلى بطلان الوضوء لأن الله تعالى أمر بغسل اليدين ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ (المائدة:) و مع وجود هذا الحائل لا يصدق على المتوضئة أنها غسلت يداها كاملتين.

قال النووي: " إذا كان على بعض أعضائه شمع أو عجين أو حناء وأشباه ذلك فمنع وصول الماء إلى شيء من العضو لم تصح طهارته سواء كثر ذلك أم قل ولو بقي على اليد وغيرها أثر الحناء ولونه دون عينه أو أثر دهن مائع بحيث يمس الماء بشرة العضو ويجري عليها لكن لا يثبت صحت طهارته ". انتهى من المجموع (١ / ٥٢٩).

و عليه فيجب على المرأة نزع هذه الأظافر الصناعية حين الوضوء و لا يصح الوضوء بوجودها و لا يجوز المسح عليها إلا إن كانت موضوعة لسبب طبي و لا تقاس على المسح على الخف أو العمامة لأن مشروعية المسح على الخف و العمامة منصوصة و العلة في مشروعيتها النص و هذه ممتنعة في حق المسح على الأظافر.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الوجه الثاني: مشروعية التزين بالأظافر الصناعية.

الأظافر الصناعية على صفتين:

الأولى ما كانت طويلة جداً و غالباً معكوفة كمخالب الطير و الحيوان.

و هذه الذي يظهر لي المنع من التزين بها للأسباب التالية:

١- لأن فيها من التشبه بالحيوان و هو محرم لأنه متى تعمَّد الإنسان مماثلة الحيوان وتغيير خلق الله فقد دخل في فساد الفطرة والشريعة وهذا محرم باتفاق. وقد ذكر هذه القاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٣٢/ ٢٦٠). و ذلك لعموم النصوص من الكتاب والسنة في ذم التشبه بالحيوانات والبهائم مثل: قوله تعالى(فمثلهُ كمثلِ الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث، ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا) وقوله ﷺ:"" اعتدلوا في السجود ولا يبسطُ أحدكم ذراعيه انبساط الكلب "" متفق عليه. قال المناوي رحمه الله (وفيه إيماءٌ إلى النهي عن التشبه بالحيوانات الخسيسة في الأخلاق والصفات وهيئة القعود ونحو ذلك) فيض القدير (١/ ٥٥٣).

٢- لأنه من تغيير خلق الله و هو محرم باتفاق العلماء لكونه من اتباع خطوات الشيطان (و لآمرنهم فليبدلن خلق الله) (النساء:)

٣- لأن الشريعة جاءت بالأمر بتقليم الأظافر و عدم تركها تطول على نحو مؤذٍ مستبشع، فعن أنس رضي الله عنه قال: (وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الأبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين) رواه مسلم. قال الخطيب البغدادي في جامعه: ولا يجوز أن يترك أظفاره وشاربه أكثر من أربعين يوما و ساق حديث أنس السابق بإسناده، و إن كان أكثر أهل العلم على استحباب تقليم الأظافر (انظر: رد المحتار ٥/ ٢٦٠، مجمع الأنهار ٢/ ٥٥٦، الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني ٢/ ٣٣٣، المغني ١/ ١٣٤ و شرح مسلم للنووي ٣/ ١٤٩) . و

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

هو من سنن الفطرة لقول النبي صى الله عليه وسلم:(الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الابط) رواه البخاري ومسلم.

أما الأظافر التي على هيئة الأظافر الطبيعية أثناء الأربعين يوما فلا بأس بالتزين بها أمام المحارم و النساء و لا تعد من تغيير خلق الله لأنه من جنس المعتاد في النساء و لكونه مؤقت يمكن إزالته في أي وقت. أما التزين بها أمام الرجال الأجانب فهو مكروه لما فيه من إظهار الزينة. و هو محل تعلق النظر لكونه مما يستحسن في هيئة المرأة و لأن هذه الأظافر الصناعية على هيئة غير المعتادة من غالب أحوال النساء إلا إذا تعمدت المرأة تزيين أظافرها و تنظيفها و وَشْرِها و هذا من كمال التزين و غالب النساء تتعمد الأظافر الصناعية لأن جعل الطبيعية على هذا النحو يستغرق كلفة و جهد كبير و عليه فالتزين به قد يكون محل تعلق أنظار الرجال. و الله قد نهى النساء أن يبدين زينتهن (و لا يبدين زينتهن) (النور: ٣١)

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

هل يجوز للمرأة المسلمة وضع شيء من المكياج الخفيف عند خروجها إلى العمل؟ سواء أكانت متزوجة أم كانت عزبة؟

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و آله و صحبه و من والاه و بعد،

المسألة من جهة أصلها هل يجوز وضع المساحيق التجميلية ابتداء ؟ ذهب بعض فقهاء الشافعية إلى تحريم تحمير الوجنية بالحناء و نحوه إلا بإذن الزوج على وجه و إن كان أصح الوجهين في المذهب التحريم و بعضهم قال: إن كانت ذات زوج و أذن جاز و إن فعلته بغير إذنه حرم و كذا لو كانت غير ذا زوج (انظر المجموع ٣/ ١٤٠ و مغني المحتاج ١/ ١٩١) و عند الحنابلة يجوز للمرأة تحمير الوجه و تحسينة من كل ما فيه تزيين لها مطلقاً. (الفروع ١/ ١٣٦ و كشاف القناع ١/ ٨٢) و مذهب الحنابلة أظهر لكونه على أصل الإباحة و لورود الأدلة على جواز الخضاب و الاكتحال و غيره مما هو في معنى هذه المساحيق و لم يرد دليل صحيح يفرق بين ذات الزوج و غيرها. و قد سئل الشيخ ابن باز عن حكم وضع المساحيق التجميلية فأفتى بجوازها ما لم تكن مضرة (مجموع فتاوى و مقالات متنوعة للشيخ ابن باز ٦/ ٣٩٥)

و جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية " (١٧/ ١٢٩): " لا مانع من تزين المرأة بوضع المكياج على وجهها، والكحل، وإصلاح شعر رأسها على وجهٍ لا تشبه فيه بالكافرات، ويشترط أيضا أن تستر وجهها عن الرجال الذين ليسوا محارم لها " انتهى. وجاء فيها أيضا (١٧/ ١٢٨): " استعمال الكحل مشروع، لكن لا يجوز للمرأة أن تبدي شيئا من زينتها، سواء الكحل أو غيره لغير زوجها ومحارمها ؛ لقوله تعالى: (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن) " انتهى.

هذا من جهة أصل المشروعية أما ما يتعلق بوضع المساحيق أمام الأجانب من الرجال فهذه المسألة مبناها على حكم التبرج و إظهار الزينة أمام الرجال الأجانب من غير المحارم.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

التبرج له حقيقتان في الشرع:

أولهما: كشف العورة بعدم سترها أو سترها بما يشف عنها أو يظهر تفاصيلها فتكون المرأة كاسية عارية. لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: " صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: رجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجد ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا " رواه مسلم و أحمد في مسنده. قال النووي في المراد من ذلك: " أَمَّا (الْكَاسِيَات العاريات) فَمَعْنَاهُ تَكْشِف شَيْئًا مِنْ بَدَنهَا إِظْهَارًا لِجَمَالِهَا ، فَهُنّ كَاسِيَات عَارِيَات. وقيل: يَلْبَسْنَ ثِيَابًا رِقَاقًا تَصِف مَا تَحْتهَا ، كَاسِيَات عَارِيَات فِي الْمَعْنَى " شرح النووي على صحيح مسلم ١٧/ ١٩١.

الثاني: بإظهار الزينة بما يستدعي نظر الرجال و طمعهم فيها. و ذلك قد يكون بالتطيب أو التكسر في المشية أو مخالطة الرجال على نحو فيه إمالة لهم كما مر في حديث مسلم حيث قرن بينهما و قد يكون بالتجميل بالمساحيق و نحوه على شكل يلفت أنظار الرجال و شهوتهم. و يدل على هذا المعنى قوله تعالى: (و لا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) (النور:٣١) و في الحديث الذي رواه أبو عيسى الترمذي في جامعه مرفوعاً:" و المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا و كذا يعني زانية" دلّ على أن من مقصود الحجاب الذي هو عكس التبرج ألا يلفت ملبس المرأة و زينتها نظر الرجال و أطماعهم فيها. (انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ٤٥٧)

و من الأدلة الصريحة في تحريم التبرج على النساء:

قال الله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ)(الأحزاب: من الآية٣٣

قال مجاهد: "تبرجن تبرج الجاهلية الأولى" كانت المرأة تخرج تخالط الرجال....." و قال قتادة: كانت لهن مشية و تكسر و تغنج" (انظر تفسير الطبري جامع البيان ٤/ ٢٢)

قال القرطبي: م تعالى: ﴿**وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾ أي: لا تكثرن الخروج متجملات أو متطيبات كعادة أهل الجاهلية الأولى الذين لا علم عندهم ولا دين(الجامع لأحكام القرآن).

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

و من أدلة تحريم التبرج قول الله تعالى: ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ (النور: من الآية٣١).

قال القرطبي: الزينة على قسمين: خلْقية ومكتسبة، فالخلْقية: وجهها فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة لما فيه من المنافع وطرق العلوم، وأما الزينة المكتسبة: فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها كالثياب والحلي فهذا كله داخل في قول الله تعالى: (وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنّ) (الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٢٨) و يعبر عنه العلماء بالزينة الظاهرة و الخفية، فالظاهرة ما يكون من بدن المرأة كالوجه و الكفين و عند بعضهم الثياب و الخفية هي ما ستر من بدنها و حليها أو يقال وجهها و كفيها لأن الزينة في لغة العرب تطلق على ما تتزين به المرأة خارج أصل خلقتها كما رجحه العلامة الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان(٦/ ١٩٣).

و من أدلة تحريم التبرج قول الله تعالى: ﴿**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ**﴾ (النور: ٦٠) والقواعد من النساء هن اللاتي بلغن سن اليأس وقعدن عن الحيض والولد لكبرهن بحيث لا يبقى لهن مطمع في الزواج ولا يرغب فيهن الرجال. وليس المراد بوضع الثياب أن تخلع المرأة كل ما عليها من الثياب فتصبح عارية فلأجل ذلك قد اتفق الفقهاء والمفسرون على أن المراد بالثياب في هذه الآية: الجلابيب التي أمر الله أن تخفى بها الزينة في (آية: ٥٩) من سورة الأحزاب ﴿**يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِن**﴾.

وقوله: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ أي غير مظهرات لزينتهن. وحقيقة التبرج: التكلف بإظهار ما يجب إخفاؤه إلاّ أن هذه الكلمة قد اختصت بالمرأة بنهيها أن تتكشف للرجال بإبداء زينتها وإظهار محاسنها. فمعنى الآية ليس هذا الإذن في وضع الجلابيب والخمر إلاّ لأولئك النساء اللاتي لم يعدن يرغبن في التزين وانعدمت فيهن الغريزة الجنسية ولم يعد يرغب فيهن الرجال، ومع هذا فإن استعفافهن بعدم وضع جلابيبهن خير لهن فإذا كان هذا الحكم في العجوز فكيف بالشابة التي تفتن الرجال ويفتنون بها. ولهذا قال الرسول -ﷺ- «**ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من**

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

النساء» متفق عليه. وقال: «**اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء** » رواه مسلم.

و قد وردت أحاديث كثيرة تدل على تحريم التبرج و من ذلك:

قال ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: رجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجد ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا** » رواه مسلم.

و قال ﷺ: «**شر نسائكم المتبرجات المتخيلات و هن المنافقات**» (لأبيه قي في السنن الكبرى).

و في حديث أميمة بنت رقيقه مرفوعاً: «**إني أنهاكم عن النوح....و التبرج**».(احمد في مسنده).

و في حديث ابن مسعود مرفوعاً:" كان يكره عشر خصال؛..... و التبرج بالزينة لغير محلها" (النسائي في السنن الكبرى).

قال ﷺ: «ثلاثة لا تسأل عنهم..... و امرأة غاب عنها زوجها و قد كفاحها مؤمنة الدنيا فتبردت بعده، فلا تسأل عنهم» (البخاري في الأدب المفرد).

و من حديث ميمونة بنت سعد عن النبي ﷺ أنه قال:" مثل الرافلة في الزينة في غير بيت أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها" رواه الترمذي في جامعه باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة.

و على هذا نقول إن التبرج منهي عنه شرعاً و لاشك أن التبرج على درجات و لذا لم تحدّه الشريعة بحد بين جامع مانع و عليه فمنه ما يكون ظاهر الحرمة و منه ما ينزل لدرجة الكراهة بحسب الحال و المقام. التبرج لا يشمل كل مظاهر التجمل فاكتحال النساء في زمانه ﷺ معروف و عند مسلم أن علياً قدم من اليمن ببُدنِ النبي ﷺ فوجد فاطمة ممن حل و لبست ثياباً صبغياً و اكتحلت، فأنكر عليها، فقالت إن أبي أمرني بهذا..." و فيه دليل على استحباب اكتحال النساء عند التحلل. و من المشهور من قول عباس أن المراد بقوله تعالى (و لا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها)

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الكحل و الخاتم. و كذلك الخضاب من معاني التزين و لذا جاء النهي عنه للمعتدة بوفاة زوجها كما رواه البخاري من حديث أم سلمة في باب الكحل و الخضاب و عند أبي داود و النسائي أن امرأة سألت عائشة عن خضاب الحناء فقالت لا بأس به و لكني أكرهه، كان حبيبي رسول الله ﷺ يكره ريحه. و في إسناده مقال. و عنها أيضاً: أن امرأة أومت من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ فقبض رسول الله يده فقال: ما أدري أيد رجل أم يد امرأة؟ قالت بل امرأة! قال: لو كنت امرأة لغيرت أظفارك" (يعني بالحناء) و في إسناده مجهول.

و قد أجاز فقهاء الأحناف خضاب المرأة (البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ١٨٣) و أما السادة الشافعية فاستحبوه لذات الزوج تعميماً لا تطريفاً و نقشاً و منهم من جوز النقش بإذن الزوج و أما غير ذات الزوج فيكره لها. و الحنابلة كرهوا النقش إلا بإذن الزوج فيباح و أجازوه للعزبة و قال ابن مفلح الحنبلي: و روى الحافظ أبو موسى المديني عن جابر مرفوعاً: "يا معشر النساء اختضبن فإن المرأة تتخشب لزوجها و إن الأيم تختضب تتعرض لرزق الله". و لا يصح (انظر الفروع ١/ ١٣٦ و كشّاف القناع ١/ ٨٢. و قال القرافي: لم يكره مالك للشابة العزبة الخضاب. و الظاهر هو عدم التفريق بين ذات زوج و غيرها لأنه لا دليل على التفريق و التقييد لأن الأصل الإباحة.

هذا وقد تكلم العلماء في تزين المرأة لمن تقدم لخطبتها فقد لخصت الموسوعة الفقهية الكويتية مذاهب الفقهاء في حكم تزين المرأة الخلية وتعرضها للخطاب إذ جاء فيها: ذهب الحنفية إلى أن تحلية البنات بالحلي والحلل ليرغب فيهن الرجال سنة. وأما المالكية فقد نقل الحطاب عن ابن القطان قوله: ولها (أي للمرأة الخالية من الأزواج) أن تتزين للناظرين (أي للخطاب)، بل لو قيل بأنه مندوب ما كان بعيدا، ولو قيل إنه يجوز لها التعرض لمن يخطبها إذا سلمت نيتها في قصد النكاح لم يبعد. انتهى. وقال ابن مفلح من الحنابلة: قد روى الحافظ أبو موسى المديني في كتاب الاستفتاء في معرفة استعمال الحناء عن جابر رضي الله عنه مرفوعا: يا معشر النساء اختضبن فإن المرأة تختضب لزوجها، وإن الأيم تختضب تعرض للرزق من الله عز وجل. انتهى. وقد ورد في صحيح مسلم من

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

حديث سبيعة الأسلمية: كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدرا، فتوفي عنها في حجة الوداع، وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رضي الله عنه رجل من بني عبد الدار فقال لها: مالي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح. إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج إن بدا لي. انتهى مختصرا.

فخلاصة المسألة أن المكياج إن كان ليس بغرض التزين و لكن لستر عيب كبقع بالوجه أو حفر أو بثر و نحوه و ليس بظاهر ملفت للنظر فلا أرى به بأساً و هذا ينطبق أيضاً على أنواع الزينة الأخرى كالحلي و نحوه إن كان ظاهرا ملفتا للنظر أم لا و مثال ذلك خاتم الزواج مما لا يجذب أنظار الرجال في الغالب فهذا لا بأس به، بخلاف الخاتم ذا الفصوص الملونة أو ما يعلق على صدر المرأة في سلسلة و نحوها مما يكون ذا شكل و لون و حجم يلفت النظر فهذا يمنع منه. و لتتذكر المرأة في هذا كله و صية ربنا تبارك و تعالى (و أن يستعففن خير لهن و الله سميع عليم) (النور: ٦٠)

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

هل يجوز للمرأة التي تساقط شعرها بالكلية بسبب السرطان مثلا أن تلبس الباروكة سترا للعيب وتخفيفا للمحنة؟

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و آله و صحبه و بعد، فهذه المسألة فرع عن حكم الشعر المستعار أو الوصل أو ما يعرف اليوم بالباروكة.

عن مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما أنه تَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ ثم قال وهو على المنبر: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: (إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ) (البخاري و مسلم). قال النووي رحمه الله في شرح مسلم، عند كلامه على هذا الحديث: "قوله: قصّة من شعر، قال الأصمعي وغيره: هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة، وقيل: شعر الناصية"، قال: "وقوله: وأخرج كبّة من شعر، هي: بضم الكاف وتشديد الباء، وهي: شعر مكفوف بعضه على بعض، وقال صاحب القاموس: القصة بالضم: شعر الناصية".

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ). (البخاري و مسلم).

وعن أبي هريرة، والذي قال فيه: إن امرأة جاءت إلى النبي- ﷺ- وقالت، يا رسول الله: إن ابنتي تساقط شعرها، وأنها حديث عهد بالزواج، فهل لي أن أضع لها شيئًا من الشعر؟ فقال النبي- ﷺ- «لا، ذاك الزور».

و في رواية البخاري أن فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ سَمِعْتُ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِّ، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الحَصْبَةُ، فَامَّرَقَ شَعَرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمَوْصُولَةَ» و رواه مسلم في صحيحه أيضاً بنحوه.

عن جابر: «**زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً**» رواه مسلم.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

ذهب فقهاء الحنفية إلى تحريم الوصل إن كان بشعر آدمي سواء كان شعرها أو شعر غيرها و أجاز أبو يوسف و غيره أن تجعل في قرونها و ذوائبها وبراً و علة التحريم هو التزوير و عدم الإنتفاع بأجزاء الآدمي(حاشية ابن عابدين ٤/ ١٠٥ و مجمع الأنهر ٢/ ٥٩ و الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٨) و يشكل عليهم حديث جابر (أن تصل شعرها بشيء).

ذهب أكثر فقهاء المالكية إلى حرمة وصل شعرها بأي شيء لحديث جابر السابق عند مسلم و ذهب بعضهم إلى حل الوصل مطلقاً و شذ آخرون فقالوا بجوازه إن كان بوضعه على الرأس فقط بدون وصل. و علة التحريم عندهم تغيير خلق الله و أجازوا الخيوط الملونة كخطوط الحرير و الصوف و نحو ذلك مما يقصد به الزينة لا الغش و التزوير. (الفواكه الدواني ٢/ ٣٤٢ و الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٣٩٤ و قوانين الأحكام الفقهية ٣٨٤) و يشكل عليه حديث فاطمة بنت المنذر لأن المرأة ذكرت أن شعر المرأة تمرّق أي سقط و لذا فالوصول هنا سيكون بمعنى الوضع و مع ذلك نهى عنه النبي ﷺ.

الشافعية قالوا بتحريم الوصل بشعر آدمي لأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي و جميع أعضائه لكرامته. و أما الوصل بغير الآدمي ففيه تفصيل عندهم: إن كان بنجس (الميتة و ما لا يأكل لحمه إذا انفصل حياً) فهذا حرام بلا خلاف عندهم و الثاني: أن كا طاهرا من غير آدمي ففيه وجهان: إذا لم تكن ذا زوج يحرم على الصحيح من المذهب و هو اختيار جمهور الشافعية و الثاني الكراه و أما ذات الزوج ففيها ثلاثة أقوال: الجواز بإذن الزوج و هو أصحها عند الخراسانيين و الثاني التحريم مطلقاً و الثالث لا يحرم و لا يكره مطلقاً. و علة التحريم هي عدم الانتفاع بشيء من الآدمي لكرامته و لحمل النجاسة في غير الآدمي. (شرح مسلم للنووي ١٤/ ١٠٣ و المجموع ١/ ٢٩٦) و يشكل عليهم عموم حديث جابر و عدم تفريق النصوص بين ذات الزوج من غيرها.

الحنابلة يحرم بشعر آدمي و يجوز بغيره لشد الشعر و ما زاد قيل يكور و قيل يحرم و قيل أن كان من قرامل و صوف يميز جاز و حكي هذا عن سعيد بن جبير و هو مذهب الليث بن سعد أيضاً و

علية التحريم عندهم التدليس و استعمال ما اختلف في نجاسته. (المغني ١/ ١٠٧و الشرح الكبير ١/ ١٣٧ و كشاف القناع ١/ ٨١ و الفتح ١٠/ ٣٧٥) و يشكل عليهم رواية حديث جابر.

و ذهب الظاهرية إلى تحريم الوصل بشعر الآدمي و غيره (المحلى لابن حزم ١١/ ٢٩٨)

و ظاهر الروايات يعضد مذهب مالك و الظاهرية و عليه فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء و هيئة كبار العلماء بالمملكة حيث سئلوا ما حكم لبس المرأة ما يسمى بالباروكة لتتزين بها لزوجها ؟

فأجابوا:

"ينبغي لكل من الزوجين أن يتجمل للآخر بما يحببه فيه، ويقوي العلاقة بينهما، لكن في حدود ما أباحته شريعة الإسلام، دون ما حرمته، ولبس ما يسمى بالباروكة بدأ في غير المسلمات، واشتهرن بلبسه، والتزين به حتى صار من سمتهن، فلبس المرأة إياها وتزينها بها ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله: (من تشبه بقوم فهو منهم) ؛ ولأنه في حكم وصل الشعر بل أشد منه، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك ولعن فاعله " انتهى "فتاوى اللجنة الدائمة" (٥/ ١٩١).

و الذي يظهر لي في هذه المسألة و الله أعلم بالصواب أن لبس الباروكة و إن كان شعرها ليس من شعر الآدمي لكنه مثله تماماً فيصدق عليه أنه زور و هي العلة و الوصف الذي وصف به النبي ﷺ هذا الأمر. و عليه فلا يجوز لبسها إلا للزوج من باب التزين له لانتفاء علة التزوير و أما لبسها للمريضة التي سقط شعرها فإن كان على وجه التزوير فلا يجوز و أما إن كان على وجه ستر العيب فلا بأس بذلك كم رياضة السرطان و نحوه عافانا الله و إياهن.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عمن أخذت أدوية فأدت إلى تساقط شعر رأسها أو معظمه ولا تريد استعمال الباروكة لأنها ترى أنها حرام، فأجاب:

" استعمال الباروكة بمثل هذا الحال الذي وصفته، حيث تساقط شعرها على وجه لا يرجى معه أن يعود، نقول: إن الباروكة في مثل هذه الحال لا بأس بها، لأنها في الحقيقة ليست لإضافة تجميل،

ولكنها لإزالة عيب، وعلى هذا فلا تكون من باب الوصل الذي لعن النبي صلي الله عليه وسلم فاعله، فقد (لعن الواصلة والمستوصلة) والواصلة هي التي تصل شعرها بشيء، لكن هذه المرأة في الحقيقة لا تشبه الواصلة، لأنها لا تريد أن تضيف تجميلاً، أو زيادة إلى شعرها الذي خلقة الله تبارك وتعالى لها، وإنما تريد أن تزيل عيباً حدث، وهذا لا بأس به، لأنه من باب إزالة العيب، لا إضافة التجميل، وبين المسألتين فرق" انتهى.(٣)

و يباح لمن سقط شعرها أن تتداوى ولو بزراعة الشعر، وليس هذا من تغيير خلق الله، بل هو معالجة لرد ما خلق الله تعالى.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ،الموافق ٩– ١٤تموز (يوليو)٢٠٠٧م، بشأن عمليات التجميل، في بيان ما يجوز منه: " إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها، مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كلياً حالة استئصاله، أو جزئياً إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر حالة سقوطه خاصة للمرأة " انتهى. و مما ينبغي التنبيه عليه عدم جواز التبرع بالشعر لأن وصل الشعر بشعر آدمي لا يجوز على الراجح من قول أكثر أهل العلم، لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من لعن الواصلة والمستوصلة، جاء في الموسوعة الفقهية: ذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية في المذهب، والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب ـ إلى أن وصل الشعر بشعر آدمي حرام ـ سواء كان شعر امرأة، أو شعر رجل وسواء كان شعر محرم، أو زوج، أو غيرهما. و الله الموفق

---

(٣) all/noor/article_4629.shtml /http://www.ibnothaimeen.com

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

هل يجوز تهذيب الحاجبين بالحلق أو بالمقراض إذا تفاحشا، تبعلا للزوج، وتلبية للنداء الفطري عند المراة إلى التزين والتماس الحسن؟

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و آله و صحبه و بعد فهذه المسألة معروفة عند الفقهاء بالنمص و قد ورد فيها حديث صحيح رواه البخاري ومسلم واللفظ له عَنْ عَبْدِ اللهَّ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: ﴿**لَعَنَ اللهُّ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهَّ**﴾. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ، أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهَّ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهَّ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهَّ؟ فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ ؟!

فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ، لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ؛ قَالَ اللهُّ عَزَّ وَجَلَّ: (وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا). قَالَتْ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ ؟ قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي. قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللهَّ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا !! فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا. فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا.

النمص في اللغة هو نتف الشعر و رقّته حتى يرى كالزغب و النامصة هي التي تزين النساء بالنمص و المْناص: المنقاش. و هو أخذ شعر الجبين أو الوجه بخيط لتنتفه. (انظر: لسان العرب: ٧/ ١٠١-١٠٢، تاج العروس ٤/ ٤٤٣ الصحاح ٣/ ١٠٦٠ القاموس المحيط ٢/ ٣٢٠)

حد النمص في الشرع محل خلاف بين الفقهاء من جهة صفة الإزالة و من جهة الشعر المزال، لأن ظاهر اللغة يدل على قصر النمص على النتف و شموله جميع شعر الوجه.

النمص هو نتف شعر الحاجبين و الوجه عموماً و هو قول بعض الأحناف (حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٩) و المالكية (قوانين الأحكام الفقهية ابن جُزي (٣٨٤) و قول بعض الشافعية (شرح مسلم للنووي ١٤/ ١٠٦ و حاشية الجمل على شرح المنهج ١/ ٤١٨) و الحنابلة (كشاف القناع

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

١/ ٨١ و المغني ١/ ١٠٧ و أحكام النساء لابن الجوزي ٩٠) و هو قول الظاهرية (المحلى ٢/ ٢١٨).

النمص هو نتف شعر الحاجبين فقط و هو قول الأحناف و الشافعية و بعض المالكية و أبو داود صاحب السنن (سنن أبي داود ٤/ ٣٩٩) و هو اختيار اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية. جاء في فتاوى اللجنة (٥/ ١٩٧) ما نصه: السؤال: ما حكم الإسلام في نتف الشعر الذي بين الحاجبين ؟ فأجابت اللجنة: (يجوز نتفه ؛ لأنه ليس من الحاجبين) والله أعلم.

ذهب الحنابلة إلى تقييد النهي بالنجف و لكن لو أزالته بالحف فلا بأس و نسبه صاحب المغني للإمام أحمد حيث قال: "الحف لا بأس به للنساء و أكرهه للرجال". (الفتح ١٠/ ٣٧٨) و مما يستدل به على ذلك ما أخرجه الطبري عن امرأة أبي إسحاق أنها دخلت على عائشة و كانت شابة يعجبها الجمال فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها ؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: أميدي عنك الأذى ما استطعت". (فتح الباري ١٠/ ٣٧٨)

و استثنى الفقهاء اتفاقاً إزالة شعر اللحية و الشارب و العنفقة إذا ظهر لأنه مما ينفر عن المرأة و كونه إزالة أذي لا بقصد التزين المحض.

و استثنى الحنابلة و الأحناف و بعض الشافعية النمص من أجل التزين للزوج و بإذنه.

جاء في الموسوعة الفقهية" أما المرأة المتزوجة فيرى جمهور الفقهاء أنه لا يجوز لها التنمص إلا إذا كان بإذن الزوج، أو دلت قرينة على ذلك، لأنه من الزينة، والزينة مطلوبة للتحصين، والمرأة مأمورة بها شرعاً لزوجها. ودليلهم ما روته بكرة بنت عقبة أنها سألت عائشة رضي الله عنها عن الحفاف فقالت: إن كان لك زوج فاستطعت أن تنتزعي مقلتيك فتصنعيها أحسن مما هما فافعلي"

و اختاره الشيخ د. يوسف القرضاوي في الحلال و الحرام (٨٨).

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

و ذهب بعض الحنابلة كابن الجوزي إلى أن النهي فقط إذا كان النمص شعارا للفاجرات أو قصد به التدليس. و ذهب بعض المالكية إلى المنع منه فقط في حال الحداد على الزوج و إلا فلا تمنع. (انظر:الفواكه الدواني. ٢/ ٤١٠-٤١١)

و سبب الخلاف هو اختلافهم في علة النهي، فعند الأحناف هي التبرج أو الإيذاء (حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٩) و عند المالكية هو تغيير خلق الله و هذا ما رجحه القرطبي و قيل التدليس.(الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٩٢-٣٩٣). و عند الشافعية هو كونه تغيير لخلق الله و عند الحنابلة كون النص ورد باللعن هذا يدل التحريم الشديد. فهو بسبب التدليس أو كونه من شعار الفاجرات(أحكام النساء لابن الجوزي ٩٠ و المغني ١/ ١٠٧).

و الذي يظهر أن النمص بإذن الزوج لا يجوز لكونه مخالف للنص و لأن أثر عائشة فيه ضعف (انظر غاية المرام للألباني ٧٧) و أما التفريق بين الحلق و النتف و إن كان صحيحا من جهة اللغة و لكن لا يظهر من جهة الشرع لإن العلة ليست في النتف بل بالإزالة و هذا حاصل في كليهما و قد ورد عن ابن مسعود إنه رأى جبين امرأة يبرق فقال لها أتحلقينه ؟ فغضبت و قالت بل التي تحف جبينها امرأتك! فقال فادخلي عليها فإن كانت تفعله فهي مني بريئة فانطلقت ثم جاءت فقالت لا و الله مارأيتها تفعله" رواه أبو داود بإسناد حسن و انظر آداب الزفاف للألباني.

وأما النمص فإنه خاص بشعر الحاجبين على الصحيح و هو اختيار النووي و ابن حجر و غيرهم من محققي أهل الحديث و الفقه و ذلك و إنك كان على خلاف اللغة و لكنه المعروف عرفاً و لكون إزالة شعر اللحية و الشارب و نحوه مما اتفق على إزالته و أنه ليس داخلا في حديث النهي عن النمص. (انظر الفتح ١٠/ ٣٧٨ و شرح مسلم للنووي ١٤/ ١٠٦ و المجموع للنووي ٣/ ١٤١)

وأما تخفيف شعر الحاجبين فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: (٥/ ١٩٦) السؤال التالي:

شابة في بداية عمرها لها حواجب كثيفة جدا تكاد تكون سيئة المنظر فاضطرت هذه الفتاة إلى حلق بعض الأماكن التي تفصل بين الحاجبين وتخفيف الباقي حتى يكون المنظر معقولا لزوجها..

فأجابت اللجنة: (لا يجوز حلق الحواجب ولا تخفيفها ؛ لأن ذلك هو النمص الذي لعن النبي ﷺ من فعلته أو طلبت فعله، فالواجب عليك التوبة والاستغفار مما مضى وأن تحذري ذلك في المستقبل).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (إزالة الشعر من الحاجبين إن كان بالنتف فإنه هو النمص، وقد لعن النبي ﷺ النامصة والمتنمصة، وهو من كبائر الذنوب، وخص المرأة لأنها هي التي تفعله غالبا للتجمل، وإلا فلو صنعه رجل لكان ملعونا كما تُلعن المرأة والعياذ بالله. وإن كان بغير النتف، بالقص أو بالحلق فإن بعض أهل العلم يرون أنه كالنتف، لأنه تغيير لخلق الله، فلا فرق بين أن يكون نتفا أو يكون قصا أو حلقا، وهذا أحوط بلا ريب، فعلى المرء أن يتجنب ذلك سواء كان رجلا أو امرأة) نقلا عن فتاوى علماء البلد الحرام ص ٥٧٧

و الذي يظهر أن مجرد القص من كثافة الحاجبين لا يدخل في معنى النمص لغة و لا شرعا لأنه ليس بإزالة و لا تغيير لأصل الخلقة و هو جائز إن كان من باب إزالة العيب إذا دعت إليه الحاجة و الله أعلم.

ما ضابط ثياب الزينة التي لا يجوز للمرأة أن تخرج بها؟ وهل هناك ألوان بعينها لا يجوز الخروج بها لأنها في ذاتها من الزينة، مهما اختلفت الثقافات والمجتمعات؟ أم تلك قضية عرفية ونسبية تختلف باختلاف المجتمعات؟

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و آله و صحبه و بعد،فاللباس نعمة عظيمة، يستر أعضاء مخصوصة من جسد الإنسان، ويحفظه من تقلبات الجو، إضافة إلى أنه زينة وجمال، قال تعالى: **﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾**[٧٧].

ومن هنا تعين على كل مسلم ومسلمة أن يراعي تقوى الله تعالى، فلا يلبس لباسًا محرماً عليه – وإن كان جميلاً – فلباس التقوى خير وأبقى وأنقى. و أيضاً صح عنه ﷺ أنه قال: "إن الله جميل يحب الجمال" رواه مسلم

الثوب المزين الذي لا يجوز لبسه أمام الأجانب من غير المحارم:

١- إذا كان شفافاً أو ضيقا يصف تفاصيل البدن و مفاتن المرأة فلا يجوز لبسه وإن كان مغطياً العورة لكن ليس بساتر لها و ذلك لقوله ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**» مسلم.

٢- ما كان مدعاة للفت أنظار الرجال سواء للونه أو طريقة لبسه أو لما عليه من الزينة و ذلك لأن من مقاصد الشرع قطع تعلق أنظار الرجال و طمعهم بالمرأة. قال تعالى: **﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن..﴾** النور:٣١. و من ذلك النهي عن تعطر المرأة و مرورها بمجالس الرجال كما عند الترمذي " و المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا و كذا يعني زانية" قال و هذا حديث حسن صحيح.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

و هذا يختلف من بلد و عرف لآخر من جهة اللون و الهيئة فيجب مراعاة العرف العام و الخاص و أعني بذلك أن هناك هيئات و ألوان قد تكون مستنكرة إذا ارتدتها المرأة في المسجد و المؤتمرات و قد تؤدي إلى ما نهت عنه الشريعة و لكن لا يكون الأمر كذلك لو لبسته في السوق و نحوه و هذا خاص بحال المسلمين الذين يعيشون في البلاد الغربية فقط. فلو لبست المرأة حجاباً أسودا خالصا لربما كان محل تعلق أنظار الرجال في الأسواق أعظم مما لو لبست لباساً مزركشا أو ملونا و لربما كان العكس صحيحا لو لبست هذا في المسجد و عليه فعلى المسلمة مراعاة العرف و حال الناس بما يحقق مقصود الشرع من قطع أطماع الرجال. و في سنن أبي داود في إذنه ﷺ للنساء أن يخرجن للمسجد قال:" و ليخرجن تفلات". أي غير متطيبات أو متزينات.

جاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة:" يجوز للمرأة أن تلبس من الثياب ما هو معتاد للنساء من أي لون كان لكن ما كان خاصاً بالرجال لا تلبسه النساء فقد ورد لعن المتشابهات من النساء بالرجال و بالعكس". (فتاوى اللجنة الدائمة ٢/ ٨٤٢).

كما ينبغي مراعاة ما ذكره شيخ الإسلام من كون المسلم بديار الكفار لا يلزمه مخالفتهم في الهدي الظاهر إذا كان ثمة مصلحة و ذلك مشروط بأن لا تكون الموافقة بفعل ما هو محرم في ديننا إلا إذا تحقق الضرر. (الإقتضاء ١/ ٤١٨) و لا شك أن المجتمعات الغربية غير معتادة على اللون الأسود السادة إلا في الأحزان و عند الموت و نحوه مما قد يسبب نفرة من المسلمة و دينها و لذا أرى أن المرأة في مثل هذه المجتمعات الأفضل لها تجنبه في الأماكن العامة.

يجوز للمرأة أن تلبس لباساً حسناً متناسقاً لعموم قوله ﷺ " إن الله جميل يحب الجمال" لما سأله أحدهم عن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسن و نعله حسن. (مسلم) ما دام موافقا لشروط الحجاب و أن يلبسن ثياباً بغير اللون الأسود و إن كان اللون الأسود هو عامة لباس نساء الصحابة و أزواج النبي ﷺ كما في سنن أبي داود " فخرجن كأنهن الغربان" و لكن ورد لبس النساء لغير الأسود ففي صحيح البخاري باب الثياب الخضر(٥٨٢٥): عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ الْقُرَظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرَتْهَا خُضْرَةً

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

بِجِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا قَالَتْ عَائِشَةُ: " مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا... الحديث ".. و في البخاري أيضاً أن رسول الله ﷺ كسا أم خالد بنت خالد خميرة و كان فيها علم أخضر أو أصفر و قال هذا سنا يا أم خالد.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في "جلباب المرأة المسلمة" (ص١٢١-١٢٤): "واعلم أنه ليس من الزينة في شيء أن يكون ثوب المرأة الذي تلتحف به ملونا بلون غير البياض أو السواد كما يتوهم بعض النساء الملتزمات، وذلك لأمرين:

الأول: قوله ﷺ: (طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه...).

الآخر: جريان العمل من نساء الصحابة على ذلك، وأسوق هنا بعض الآثار الثابتة في ذلك مما رواه الحافظ ابن أبي شيبة في (المصنف) (٨/ ٣٧١ - ٣٧٢):

١ - عن إبراهيم وهو النخعي أنه كان يدخل مع علقمة والأسود على أزواج النبي ﷺ فيراهن في اللحف الحمر.

٢ - عن ابن أبي مليكة قال: رأيت على أم سلمة درعا وملحفة مصبغتين بالعصفر.

٣ - عن القاسم - وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق - أن عائشة كانت تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة.

وفي رواية عن القاسم: أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر وهي محرمة.

٤ - عن هشام عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء كانت تلبس المعصفر وهي محرمة.

٥ - عن سعيد بن جبير: أنه رأى بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم تطوف بالبيت وعليها ثياب معصفرة" انتهى."

و كذلك بالنسبة لبعض الثياب المطرزة فقد كثرت فتاوى العلماء المعاصرين من منعها و التحذير منها بل و تحريمها كعلماء المملكة و فيها فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء برقم ٢١٣٥٢ و كثير من علماء الحرمين كالشيخ ابن جبرين و العثيمين و الفوزان و غيرهم رحمهم الله جميعا (انظر الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة الجزء الثالث و لقاء الباب المفتوح و فتاوى اللجنة الدائمة) و لكن الذي يظهر لي أن فتاويهم متجه لواقع المملكة العربية السعودية و لا يلزم بالضرورة أن تكون الحال كذلك في غيرها من بلاد و التجمعات الإسلامية فكثيرا ما قد تكون بعض هذه الأكسية و ما يعرف بالعباءة و غطاء الرأس منقوشاً أو ذا خطوط و تصاوير لكن لا تحصل معه الفتنة و تعلق الطمع بل هو من جنس ما هو شائع في هذه البلاد من تعدد الألوان و تداخلها في اللباس الواحد و قد وقفت على الحديث الذي رواه البخاري و مسلم من حديث عائشة أن امرأة رفاعة القرظي لما جاءت النبي ﷺ تسأله عن زواجها من عبد الرحمن بن الزبير و أنه و الله يا رسول الله ما معه إلا مثل الهُدبة و أخذت هدبة من جلبابها.. الحديث قال الحافظ في معنى هدبة جلبابها:" و هي سدى بغير لحمة و ربما قصد بها التجمل و قد تفتل صيانة لها من الفساد".(١٠/ ٦٠٦) و عليه نقول إن الثوب و إن كانت فيه نوع زينة فلا حرج مادام على نحو لا يجعله ثوب شهرة أو محل فتنة و هذا كما سبق مرده إلى عرف الناس.

هل يجوز للمرأة أن تقبل هدية من زميل لها في العمل؟ وأن تكافئة بهدية مقابلة؟ وهل يلزم علم الزوج أو الوالدين بذلك؟ و هل يجوز للمرأة المسلمة قبول هدايا جيرانها من غير المسلمين في أعيادهم الدينية والاجتماعية؟ وهل يجوز مهاداتهم في أعيادهم ردا للتحية بمثلها أو بأحسن منها، وبغية التألف وإزالة الاحتقانات الطائفية؟

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و آله و صحبه و بعد، فالتهادي من الأمور المشروعة بين الناس مسلمهم و كافرهم و الهدية حكمها يتعلق بسببها و ماهيتها و ليس بجنس المهدي و عليه فلو كانت الهدية محرمة كما لو كانت خيراً أو خنزيراً أو مالاً حراماً فلا يجوز قبولها لما روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال: "إن رجلا أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال له رسول الله ﷺ: هل علمت أن الله قد حرمها؟ قال: لا، فسارّ إنساناً. فقال له رسول الله ﷺ: بم سارَرْته؟ فقال: أمرته ببيعها. فقال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها. قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها".

أما إن كانت الهدية حراماً من وجه دون آخر؛ كأن يهدي حريراً أو ذهباً للرجال فيجوز قبولها ثم تباع أو تهدى لمن يجوز له استخدامها.

روى مسلم في صحيحه عن علي ابن أبي طالب: "أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير فأعطاه علياً فقال: شققه خُمُراً بين الفواطم". والفواطم هن فاطمة بنت رسول الله وفاطمة بنت أسد وفاطمة بنت حمزة وقيل غير ذلك.

و مثله لو كانت الهدية من غير مسلم و هي شعارٌ ديني أولها متعلق بطقوس دينية عند غير المسلمين كالصليب وبعض أنواع الشموع وغير ذلك للنهي العام عن التشبه بهم.

ثانياً: أو لسبب محرم كما نهي النبي ﷺ عن هدايا العمال وهم الموظفون يأخذون هدايا من أصحاب الحاجات لإنهاء معاملاتهم فقال ﷺ "من استعملناه على عمل فرزقناه فما أخذ بعد ذلك فهو غلول"(أبوداود ٢٩٤٥) و كذلك لو أهدى رجل امرأة هدية أو العكس و كان ذلك موضع

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

ريبة و شك فلا تقبل و الأولى ردّها. و لكن لو أهدى بغرض صحيح كما يهدي الخاطب لمخطوبته بقص الزواج فهو جائز باتفاق العلماء.

ودل على جواز التهادي بين الرجل و المرأة عموماً ما رواه البخاري عن أنس قال: كان النبي ﷺ عروسا بزينب، فقالت لي أم سليم: لو أهدينا لرسول الله ﷺ هدية، فقلت لها: افعلي، فعمدت إلى تمر وسمن وأقط فاتخذت حيسة في برمة فأرسلت بها معي إليه فانطلقت بها إليه... الحديث. قال الشوكاني: و فيه قبول الهدية من المرأة الأجنبية. و دل عليه عموم قول النبي ﷺ: تهادوا تحابوا. رواه البخاري في الأدب المفرد، والبيهقي في السنن الكبرى. و في الصحيحين عن عائشة أن النبي ﷺ كان يذبح الشاة ثم يقطع من أعضائها و يبعث بها في صدائق خديجة.

و عليه فيجوز قبول هدية الأجنبي إذا خلت من الريبة و كانت مباحة في ذاتها و لا بأس بإخبار الزوج أو الوالدين لأن التكتم على مثل هذا يجعل الهدية من مواطن الريبة حينئذٍ و الله أعلم.

أما مسألة قبول هدية غير المسلم فأكثر أهل العلم على جواز قبول هدية غير المسلم و إهداءه تألفاً لقلبه و من حسن العشرو الجوار و صلة الرحم إن كان ذا رحم.

قول الأول: جواز قبول هدية المشرك: واستدلوا بأدلة كثيرة، منها:

١- حيث أنس الصحيح "أنّ يهودية أهدت لرسول الله _ﷺ_ شاة مسمومة" متفق عليه.

و كما قبل النبي ﷺ هدايا غير المسلمين من أهل الكتاب و غيرهم مما يدل على جواز قبول هدية الكافر من أي ملة كان. وقد بوب البخاري في صحيحه، كتاب الهبة فقال: باب قبول هدية المشركين (٢/ ٩٢٢) ومما ورد في هذا الباب:

- عن أبي حميد الساعدي قال: أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه برداً وكتب إليه ببحرهم – يعني بلدهم.
- عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

• عن أنس رضي الله عنه: "أنّ يهودية أهدت إلى رسول الله ﷺ شاة مسمومة".

• عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: "كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها وهو عام في كل هدية.

. عن عبد الرحمن بن أبي بكر – رضي الله عنهما- كنّا مع رسول الله _ﷺ_ ثلاثين ومائة، فقال النبي _ﷺ_ هل مع أحد منكم طعام؟ فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فعُجن ثم جاء رجل مشرك مُشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي _ﷺ_: "أبيع أم عطية؟"، أو قال: "أم هبة؟" قال: لا بل بيع... الحديث. البخاري و مسلم. وَ وجه الدلالة: قوله: "أبيع أم عطية؟" وفي اللفظ الآخر "أم هبة"؟ وهذا يدل على جواز قبول الهدية من المشرك؛ لأنها بمثابة الهبة والعطية.

قال ابن القيم: "وأهدى المقوقس ملك الإسكندرية للنبي _ﷺ_ مارية وأختيها سيرين وقيسرى فتسرى مارية، ووهب سيرين لحسان بن ثابت، وأهدى له جارية أخرى وألف مثقال ذهباً وغيرها" (الزاد ١/ ١٢٢).

وأما حديث عياض بن حمار – رضي الله عنه – أنه أهدى للنبي _ﷺ_ هدية أو ناقة، فقال النبي ﷺ «**أسلمت؟ قال: لا. قال: إنّي نُهيت عن زَبْد المشركين**». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

قال الشوكاني في (نيل الأوطار ٦/ ٤): "وفي الباب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عند موسى بن عقبة في المغازي، أنّ عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الأسنة قدم على رسول الله ﷺ وهو مشرك فأهدى له، فقال: إنّي لا أقبل هدية مشرك".

قال الحافظ في (الفتح ٥/ ٢٧٣): "الحديث رجاله ثقات إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح" ا.هـ.

قلت: وقد نقل الشوكاني عن الخطابي ما نصه:

في رد هديته – أي هدية عياض – وجهان:

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

أحدهما: أن يغيظه برد الهدية فيمتعض منه فيحمله ذلك على الإسلام، والآخر أنّ للهدية موضعاً من القلب، وقد روي "تهادوا تحابوا"، ولا يجوز عليه _ﷺ_ أن يميل بقلبه إلى مشرك فردّ الهدية قطعاً لسبب الميل".

قلت: وقد سلك بعض أهل العلم إزاء هذه الأدلة المتعارضة مسلك الجمع وسلك آخرون مسلك ا لنسخ، فقالوا: أدلة الإباحة ناسخة لأدلة المنع، وإليك البيان:

قال ابن حجر (٥/ ٢٧٣): "فجمع بينها الطبري – أي: أدلة الجواز والمنع – بأنّ الامتناع فيما أهدي له خاصة – أي: النبي عليه السلام – والقبول فيما أهدي للمسلمين وفيه نظر لأنّ من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة وجمع غيره بأنّ الامتناع في حقّ من يريد بهديته التودد والموالاة والقبول في حقّ من يرجى تأنيسه وتأليفه على الإسلام، وهذا أقوى من الأول، وقيل: يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب، والرد على من كان من أهل الأوثان، وقيل: يمتنع ذلك لغيره من الأمراء، وأنّ ذلك من خصائصه، ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول، ومنهم من عكس، وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص. ا.هـ.

قلت: ودعوى النسخ التي منعها ابن حجر – رحمه الله – قد أثبتها غيره كابن حزم القائل في (المحلى٩/ ١٥٩): "فإن قيل: فأين أنتم عمّا رويتم من طريق ابن الشخير عن عياض بن حمار أنه أهدى إلى رسول الله _ﷺ_ هدية، فقال: "أسلمت؟ قلت: لا. قال: إنّي نهيت عن زبد المشركين". ومن طريق الحسين عن عياض بن حمار مثله، وقال: فأبى أن يقبلها. قال الحسن: زبد المشركين رفدهم.

قلنا: هذا منسوخ بخبر أبي حُميد الذي ذكرنا؛ لأنّه كان في تبوك، وكان إسلام عياض قبل تبوك، وبالله –تعالى– التوفيق.

قلت: وكذا قال بالنسخ الإمام الخطابي _رحمه الله_ في تعليقه على سنن أبي داود، وينظر: فقه السنة لسيد سابق –رحمه الله– (٣/ ٥٣٧).)

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

أما ما يهدونه في أعيادهم:

فيجوز قبول هداياهم التي يهدونها بسبب عيدهم ما لم تشتمل على محاذير أخرى، كذبح لغير الله أو خمر ونحو ذلك ويجازيهم بهدية مثلها أو أحسن في غير أعيادهم ، وقد ثبت مثل ذلك عن كثير من الصحابة ومن ذلك:

سألت امرأة عائشة قالت: "إن لنا أطياراً من المجوس، وإنه يكون لهم العيد فيهدون لنا فقالت: أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا ولكن كلوا من أشجارهم".

وعن أبي برزة رضي الله عنه: "أنه كان له سكان مجوس، فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان فكان يقول لأهله: ما كان من فاكهة فكلوه، وما كان من غير ذلك فردوه". (الأثرين عند ابن أبي شيبة ٢٤٣٧٢).

فيجوز قبول هداياهم في العيد من التحف والفواكه والمأكولات غير الذبائح التي ذبحت للعيد، قال شيخ الإسلام بعد ذكر الآثار عن الصحابة: "فهذا كله يدل على أنه لا تأثير للعيد في المنع من قبول هديتهم؛ بل حكمها في العيد وغيره سواء لأنه ليس في ذلك إعانة لهم على شعائر كفرهم". (الاقتضاء ٢/ ٥٥٤-٥٥٥).

و أما إهداء غير المسلم فهو جائز أيضاً و من باب حسن الخلق و حسن العشرة لاسيما بين الجيران و القرابة إن وجد منهم غير مسلم كما قرر ربنا و تعالى (لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (الممتحنة: ٨) و قد بوب البخاري في صحيحه:كتاب(الهبة وفضلها والتحريض عليها)-باب(الهدية للمشركين وقول الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين) و روى فيه حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: رأى عمر حلة على رجل تباع، فقال للنبي -ﷺ-: "ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة، وإذا

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

جاءك الوفد" فقال: (إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة) فأتي رسول الله -ﷺ- منها بحلل، فأرسل إلى عمر منها بحلة، فقال عمر: "كيف ألبسها، وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: (إني لم أكسكها لتلبسها، تبيعها، أو تكسوها) فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة، قبل أن يسلم". و رواه مسلم. قال النووي: "وفي حديث عمر... جواز إهداء المسلم إلى المشرك ثوباً وغيره" (شرح النووي على مسلم - ٧ / ١٤٢) كذلك ما جاء عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: "قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله -ﷺ- فاستفتيت رسول الله -ﷺ- قلت: وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: (نعم صلي أمك). (البخاري و مسلم).

و قد ورد للجنة الدائمة بالإفتاء بالمملكة هذا السؤال: ما حكم إهداء شيء إلى من ليس من أهل الإسلام من لحم الضحايا؟ والعلماء عندنا أيضًا منهم من أحله، ونحن في بلادنا معشر المسلمين بجوار أناس من الكفار في الحارة، ولا ندري ما حكم ذلك، هل نعطيهم شيئًا من لحم ضحايانا أم لا، ومن كل صدقاتنا؟

الجواب: يجوز أن يهدي المسلم لقريبه ولجاره أو غيرهما من الكفار شيئًا من الطعام أو الثياب أو نحوهما، ولو من الأضحية، وأن يتصدق عليهم تطوعًا إن كانوا فقراء؛ صلة للرحم، وأداءً لحق الجوار، وتأليفًا للقلوب، قال الله تعالى: وقال: ، وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم أن تصل أمها، وكانت كافرة حينئذ، وأهدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة لقريب له كافر، ولم يثبت في الشريعة ما يمنع من ذلك، والأصل الإباحة، لكن لا يعطى الكفار من الزكاة إلا المؤلفة قلوبهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(الجزء رقم: ١٦، الصفحة رقم: ٢٥٩)

و أما مهادتهم في أعيادهم الدينية فلا تجوز لا سيما إن كانت مما يستعان به في أعيادهم

لقول الله تعالى:" و ما أنا من المشركين" (الأنعام: ٧٩) قال الإمام الزيلعي في تبيين الحقائق: "والإعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز، أي الهدايا باسم هذين اليومين حرام بل كفر، وقال أبو حفص الكبير -رحمه الله-: لو أن رجلاً عبد الله خمسين سنة، ثم جاء يوم النيروز وأهدى لبعض المشركين بيضة، يريد به تعظيم ذلك اليوم، فقد كفر، وحبط عمله. وقال صاحب الجامع الأصغر: إذا أهدى يوم النيروز إلى مسلم آخر، ولم يرد به التعظيم لذلك اليوم، ولكن ما اعتاده بعض الناس لا يكفر، ولكن ينبغي له أن لا يفعل ذلك في ذلك اليوم خاصة، ويفعله قبله أو بعده، كي لا يكون تشبهاً بأولئك القوم، وقد قال رسول الله -ﷺ-: (من تشبه بقوم فهو منهم) (أبو داود) وقال في الجامع الأصغر: رجلٌ اشترى يوم النيروز شيئاً، لم يكن يشتريه قبل ذلك، إن أراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه المشركون كفر، وإن أراد الأكل والشرب والتنعم لا يكفر" (.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٨ / ٣٨٠).

وقال في التاج والإكليل: "وكره ابن القاسم أن يهدى للنصراني في عيده مكافأة له، ونحوه إعطاء اليهودي ورق النخيل لعيده" (التاج والإكليل لمختصر خليل ٤ / ٢٥٦).

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-:

((فالتَّهادي في هذه الأعيادِ، والاحتفالُ بِها، واعتقادُ أنَّها أيَّام فرَحٍ وسُرورٍ: مُشاركةٌ للمُشركين في أعيادهم، وهو مُحَرَّمٌ -بالاتِّفاق-كما نقله ابن القيم وغيره-.

ولا يَجوزُ بذلُ الهدايا -لا للمسلمين، ولا للنَّصارى- في أعيادِ ميلادِهم؛ لأنَّ بذلَ ذلك رِضًا بِما كانوا عليه من المِلةِ الشِّركيَّة الكُفريَّة، والإنسانُ فيها على خطرٍ عظيمٍ)). فتاوى نور على الدرب (١٨١/أ).

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

و عليه فالتهادي بين المسلمين و غيرهم أخذاً و إعطاءً جائز إذا كانت الهدية لقصد صحيح و مباحة في ذاتها و أما إهدائهم في أعيادهم التي هي من خصائص دينهم فعلى المسلم تجنبه لكونه محل شبهة في إقرار دينهم و الرضا به و أما إن خلا عن ذلك فلا بأس كالمهاداة في

Memorial day , Independence Day, Thanksgiving, New year

فهذه ليست أعياداً دينية و للمسلم الذي يعيش في أمريكا مثلاً تهنئتهم و مهاداتهم في هذه المناسبات لعموم قوله تعالى (لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (الممتحنة: ٨) و الله أعلم.

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الفهــرس

مسألة عن حكم لبس الأظافر المستعارة و الصناعية بقصد التزين و الخروج بها أمام العامة. ١٣

هل يجوز للمرأة المسلمة وضع شيء من المكياج الخفيف عند خروجها إلى العمل؟ سواء أكانت متزوجة أم كانت عزبة؟ ١٦

هل يجوز للمرأة التي تساقط شعرها بالكلية بسبب السرطان مثلا أن تلبس الباروكة سترا للعيب وتخفيفا للمحنة؟ ٢٢

هل يجوز تهذيب الحاجبين بالحلق أو بالمقراض إذا تفاحشا، تبعلا للزوج، وتلبية للنداء الفطري عند المراة إلى التزين والتماس الحسن؟ ٢٦

ما ضابط ثياب الزينة التي لا يجوز للمرأة أن تخرج بها؟ وهل هناك ألوان بعينها لا يجوز الخروج بها لأنها في ذاتها من الزينة، مهما اختلفت الثقافات والمجتمعات؟ أم تلك قضية عرفية ونسبية تختلف باختلاف المجتمعات؟ ٣٠

هل يجوز للمرأة أن تقبل هدية من زميل لها في العمل؟ وأن تكافئة بهدية مقابلة؟ وهل يلزم علم الزوج أو الوالدين بذلك؟ و هل يجوز للمرأة المسلمة قبول هدايا جيرانها من غير المسلمين في أعيادهم الدينية والاجتماعية؟ وهل يجوز مهاداتهم في أعيادهم ردا للتحية بمثلها أو بأحسن منها، وبغية التألف وإزالة الاحتقانات الطائفية؟ ٣٤

"الأراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث و ليس بالضرورة عن رأي أمجا"
"Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"